والاثبات بحصر المقدار في قابل القسمة في جهتا وجهتين او في ثلث جهات
ولو لم يردف الاستقراء بن تقول له فيستند انحصاره الى ابيكن ان يطاله
في الاستقراء الى بان تراد به ما تقابل القسم الاول مطلقا ومع ذلك
الارداف لو لم يكتب في الحاشية ان القسمة ان كانت عقلية فهي بديهية
لا تحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كانت هناك
قسم اخر لوجد بالتتبع لكن التالي باطل وكذا المقدم واللازم مظنة لكل
من المحتمل ان يتعسف متكلف بتعميم التتبع والاستقراء والتتبع في نوع الحصر
قوله فقد ركب غلطا على من رام حصرا عقليا قال في الحاشية وكيف
لا وصورة الاستقراء ان يقال جزء العلم او الكتاب اما هذا او اما
ذاك او ذلك وكل واحد منها يثبت له بحكم الفلاني فكل ما هو جزء يثبت
له ذلك الحكم ولا شك في توقفه على التقسيم ولو اثبت به كان دورا و
اعترض عليه بعض الفضلاء بان الاستقراء لا يتوقف على الحصر بل على
نفسه وعلى الحصر انما له لمتوقف على الحصر هو الاستقراء التام الذي هو
قياس مقسم كيف ولو اعتبر في مطلق الاستقراء الحصر لرجع كله الى القياس المقسم
اذ ليس له ماهية سوى القول المركب من منفصله وحمليات بعدد اجزاء
المنفصلة وعلى هذا التقدير صار الاستقراء كله كذلك فالحصر الحقيقي في
القياس والتمثيل وبقي اعتبار الاستقراء ضايعا بل باطلا من قبيل قسم الشيء
قسيمه ولو سلم فالحصر الذي يعتبر في الاستقراء غير الحصر الذي يثبت به فلاه
فنقول جزء الكتاب اما هذا الكتاب او ذاك او ذلك وكل واحد منهما
غير خارج عن الامور الاربعة فكل ما هو جزؤه غير خارج عنها وهو غير نفي
انحصاره فيهما فلا دور ولا نس بل ينتهي الى ما تكون الحصر الذي يتوقف عليه
الاستقراء مستغنيا عن الدليل او تكون دليله غير الاستقراء واقول
قد صرح الشيخ في الشفاء على اشتمال الاستقراء مطلقا على ادعاء الحصر
قال ويجب ان يعلم ان الاستقراء ليس استقراء الا لانه بيان حكم على كلي
لكونه في جزئياته مدعيا انه في جميعها لفظا وان لم يكن كذلك ولم يكن قد
عرفت بكالها متناهية كانت او غير متناهية فان المستقري يقول كل حيوان فهو
كفلان وفلان فيكون هذا ظاهر دعواه فانه لو اعترف بانه عسى ان اعتد وعد

نياً

٣٧

ثنيا منها ومن حملية مستقرئة فكانه اعترف بانه عسى ان يكون دعواه
الكل غير صحيح وربما عد قياسا ثم قال كما وكما او ما يجري مجراه وان كان
كذلك جعل الاول معطي دعواه مساويا للاخر بيانا فانه يقول ان كل ما
كذلك لكثر ما يكون فيما يوهم وليس فالوا لم لا ينتج الجميع فتحقق
باستقراء برهان وان لم يستقرئ الجميع فانه يوهم انه يستقرئ بحيث يكون
كانه يقول كل حيوان هو اخر ما عداه فقط ثم قال غلط من ظن ان الاستقراء
في كتاب القياس يجيء على حدة فان فيه نوعا من الاستقراء غير الذي
في طوبيقا يجيء بل انه قد ذكر فيه ان الاستقراء يكون بجميع الجزئيات فان
ذلك ليس على ان يكون كذلك بالحقيقة بل على ان يدعي انه كذلك والاستقراء
اعم من الاستقراء المستوفى الذي هو بالحقيقة قياس مقسم من جملة ما عداه
او لا من الاستقراء المقتصر فيه الذي في فيه الاستغناء هنا بالاقيسة بحروم
ومنه يظهر انه انما يمتاز عن القياس المقسم بعدم الاستغناء الحقيقي
فيه فان قلت فيكون القياس مطلقا قسما من القياس كما ذكره هنا
الفاضل غايته ان الاستقراء الناقص يكون قياسا خطابيا وكذلك
لا يكون قسما للقياس كساير الاقيسة الظنية قلت يمكن ان يقال
الحصر ههنا ليس معتبرا في الاستقراء صريحا حتى يكون جزءا منه بل المعتبر
فيه المقدمات التي تغلب على الظن الانحصار من غير استلزام كما ان
المعتبر في التمثيل ليس دعوى ان كل مسكر حرام بل مقدمات يفيد الظن
بها من غير استلزام فاذا اورد ذلك الدعوى صريحا كان قياسا خطابيا
وان لم يرد بل اورد على صورة التمثيل كان تمثيلا وقسيما منه وكذا الاستقراء
ان اخذ فيه دعوى الحصر كان قسما للقياس وان اعتبر فيه مقدمات تغلب
على الظن كان قسيما له وكان في عبارة الشيخ اشارة الى ذلك حيث قال
اولا فيكون هذا ظاهر دعواه وثانيا بانه يوهم انه يستقرئه حتى يكون
كانه يقول ويؤكده انه يقول في اثناء هذا البحث الاستقراء ليس
للازم الحقيقي بل للازوام المشهوري وربما يظن غالبا وتفصيل المقام
انه لابد ان ينتهي الاستقراء الى الحد يظن الانحصار فيما له الحكم
المطلوب سواء ظن الانحصار في الافراد المستقراة او ظن ان يقال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)